عنته قبل دعواه وطيها مص قوله والا فقول اى والا تثبت عنته فقوله فلا تضرب له مدة
قوله وان كانت بكرا اى مدعية العنة التى ادعى زوجها وطيها ولم تثبت عنته وشهد ثقة
ببقا بكارتها اجل قوله وبكارتها اى وبقا بكارتها بشهادة امراة ثقة والاحوط شهادة
امراتين قوله وادعاه اى الوطى ولو مع دعواها البكارة ولم تثبت مص قوله ويحو كصوم
واجب قوله والا اى والا يكن اقرارها بعد ثبوت عنته بل قبلها قوله او فى دبر لانه
ليس محلا قوله ومجنون الخ اى لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطى بل قال ابن عقيل اذا
اذا ادعت زوجة المجنون عنته ضربت له المدة خلافا للقاضى وصوبه فى الانصاف
وجزم به فى الاقناع ويكون القول قولها هنا فى عدم الوطى ولو ثيبا قوله او قدرها اى
مع انتشار فيها قوله مسدودا اى ملتصقا قوله رتقا والعفل فيهما كتعب قوله والا فقرنا
وعفلا اى بان كان مسدودا بلحم حدث فيه فذلك اللحم هو القرن والعفل عند القاضى
قوله او به بخر اى او كون فرجها الخ قوله ولو احيانا وان زال العقل بمرض فاغما لا خيار به
فان زال المرض ودام فجنون مص قوله والجذام الخ الجذام داء معروف تتهافت منه الاطراف
ويتناثر منه اللحم نسال الله العافية قوله والبرص البرص بفتح البا والرا مصدر برص يكبر
الرا ابيض جلده او اسود بعلة قوله وبخر بفتحتين نتن رايحة قوله وباسور وناصور
دا ان بالمقعدة معروفان مص قوله وكون احدهما خنثى اى غير مشكل مص قوله بكل من ذلك
ولو مع صغير من به العيب فلا ينتظر قوله او مغاير له قال فى المغنى والشرح والمبدع الا ان يجد
المجبوب المراة رتقا فلا ينبغى ان يثبت لاحدهما خيار قوله لا بغير ما ذكر خلافا لابن القيم
قوله او نحو اى كالسمين جدا مص فصل قوله فى عيب زال فلو فسخت لعيب
فبان غيره كبياض ظنته برصا فالنكاح بحاله قوله من وطى يعنى من الزوج مع علمه بعيبها
قوله او تمكين اى منها قوله ويصح مع غيبة زوج والاولى مع حضوره قوله فان فسخ اى منه
او منها قوله فلا مهر اى ولا متعة قوله ويرجع به اى الزوج حيث غرم لا ان ابرى قوله عاقلة
ظاهره ولو دون البلوغ حيث كانت مميزة بخلاف طفلة ومجنونة قوله فى عدم علم
به يعنى حيث لا بينة بعلمه وكذا هى يقبل قولها فى عدم علمها بعيبه ان احتمل ذكره
الزركشى مص قوله على الولى لانه مص قوله ومثلها اى مثل مسئلة ما اذا غر الزوج بعيبة
فى رجوع بمهر المثل قوله غيرها فلو وطيها فعليه مهر مثلها ويرجع به على من غره بان خالها
عليه قوله وان طلقت يعنى المعيبة قوله قبل دخول اى قبل دخوله بها وقبل العلم
بالعيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد مص قوله قبل العلم به اى واما
بعده فمن باب اولى اذ لا رجوع قوله فلا رجوع يعنى بالصداق المستقر بالموت على احد
مص فصل قوله ولو فعل اى ولى غير الخاطب وولى نكاحه بلا رضاها قوله وله الفسخ
قيل يجب وجزم به فى الاقناع فى ولى غير الخاطب وما سلكه المص تابع فيه التنقيح وهو
مقتضى عبارة المبدع قال مص وقد يجاب عنه بانه فى مقابلة من يقول لا يفسخ وينتظر

البلوغ

١٧٥

البلوغ او الافاقة فلا ينافى الوجوب ونظيره فى كلامهم ومنه ما فى الفروع فى الوقف فى بيع الناظر
له انتهى فتدبر قوله العاقد لا البعيد لان ذلك غير مخل بالكفاءة باب نكاح الكفار
اى بيان حكمه وما يقرون عليه لو ترافعوا الينا او اسلموا قوله فيما يجب اى ويثبت من وقوع
طلاق وظهار وايلا ووجوب مهر ونفقة وقسم واباحة لمطلق ثلاثا واحصان قوله وتحريم
المحرمات يعنى السابق تفصيلها لانهم مخاطبون بالفروع قوله ما اعتقدوا اى من اعتقادهم
حلها الخ قوله على حكمنا اى بايجاب وقبول وشاهدى عدل منا قوله اذن اى حال الترافع
او الاسلام وعلم منه انا لا نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة وولى وشهود قوله او حبلى
اى من غيره قوله لم تحض ان قلنا انه لا يصح من مسلم النكاح كذلك والمذهب صحته من مسلم
فهنا اولى مص وعبارة المص موهمة كالاقناع قوله او استدام نكاح مطلقته ثلاثا الظاهر
ان المراد عقد على مطلقته ثلاثا واستمر على ذلك فلا يقر وان اعتقد حلها واما اذا طلق
زوجته ثلاثا فلم يفارقها ولم يعقد عليها بل استمر معها فهذا لا يتوهم فيه انه يقر حتى
يحتاج الى التنبيه عليه اذ حكم طلاقه كطلاق المسلم فقد صارت بالبينونة منه
اجنبية فاذا استمر معها كان كمن وطى اجنبية بلا عقد واستمر معها معتقدا ذلك عقدا
ولا فرق حينئذ بين المطلقة ثلاثا والباين بطلقة بجامع انقطاع علقة النكاح بالبينونة
فتدبر قوله والا فلا اى وان لم يعتقداه نكاحا فلا يقر ان عليه لانه ليس من انكحتهم وكذا فى
مهر حربية واعتقداه نكاحا او طاوعته على الوطى واعتقداه نكاحا واما مهر الذمية
فلا يتاتى لعصمتها قوله وان قبضت لفاسد كخمر وخنزير قوله به اى المذكور من الخمر ونحو
قوله مهر مثلها يعنى اذا اسلمت او ترافعا الينا فصل قوله وان اسلم الزوجان اى ولو
قبل الدخول معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة قال الشيخ تقى الدين ويدخل
فيه لو شرع الثانى قبل ان يفرغ الاول قوله او زوج كتابية يعنى ابواها كتابيان
قوله انفسخ يعنى ولا يكون طلاقا قوله ولهذا نصف المهر اى حيث لم يثبت سبقها
له بالاسلام والا فلا شى لها قوله وادعت سبقه يعنى وقال الزوج بل هى السابقة
فيحلف انه السابق قوله فقولها لانه الظاهر اذ يبعد اتفاقهما دفعة واحدة قوله وان اسلم
احدهما اى الزوجين غير الكتابى او اسلمت كتابية تحت كافر قوله ولم يسلم الثانى
وظاهره ولو مات احدهما فيها ويودب للوطى وعلم منه انه لو اسلم الاخر فى العدة
لا مهر قوله فلها مهر مثلها المتبين انه وطيها بعد البينونة قوله فلها نفقة العدة لانها
محبوسة بسببه بخلاف ما لو سبقها اذ لا سبيل له الى تلافى نكاحها كالباين قوله وان
اختلفا فى السابق الخ قد يقال انه تكرار مع قوله قبل او اسلما وادعت سبقه الخ
وان كان ما تقدم فى غير المدخول بها وهذا فى المدخول بها لانه اذا قبل قولها قبل الدخول
فبعده بطريق الاولى اللهم الا ان يقال المقصود مما هنا ايجاب النفقة وما تقدم فى
المهر فليحرر قوله ايضا على قوله وان اختلفا فى السابق فلو قال زوج اسلمت بعدى بشهرين

Copyright © King Saud University